المغنى من ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه
فى البزازية وينبغى ان لا قصاص تقبل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد
او لا وفى الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى
عفى عنا قال الحسن رحمهم الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل
فى حق الواحد وقال الحسن رحمهم الله تقبل فى حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة العفو فى شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصم اعطه
كفيلا فليراجع وكتبت فى الفوائد ان القصاص كالحدود الا فى مسائل
الاولى يجوز القضاء بعلمه فى القصاص دون الحد كما فى الخلاصة الثانية
لا يصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الثالثة
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف
الرابع يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما فى الهداية
من مسائل شتى الخامس لا يجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص
السابع الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
لا بد فيه من الدعوى والله اعلم تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا
قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة المفطر فانها تسقط بها ولذا
لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف فى صحته كما علم
فى محله واما الفدية فهل يسقطها لم ارها الآن ومن العجيب
ان الشافعية شرطوا فى الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله الذمى ولى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى ابى حنيفة
رحمهم الله ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى فيه خلاف ابى حنيفة رحمهم الله
القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن
بالغصب فلو غصب صبيا فمات فى يده فجاءة او بالحمى لم يضمن
ولا يرد فلو مات بصاعقة او نهشة حية او نقله الى ارض مسبعة

اوالى مكان



اوالى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فانه دية
على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف
لا بالغصب ولو صغيرا وتمامه فى شرح الزيلعى من قبيل باب الفاسد
وام الولد كالحر ولم ار الآن ما اذا وطى حرة فاحبلها فماتت بالولادة
وينبغى عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما فى الخانية ولو كان الواطى
صبيا فلا حد ولا مهر لها وهذا مما يقال لنا وطى خال عن الحد والعقر
بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة
قول اصحابنا اذا تنازع رجلان فى امرأة وكانت فى بيت احدهما
او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى
ان يقال ان الزوجة كما قدمناه ولقولهم فى باب التحالف ان
القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها فى يد الزوج فهى وما فى
يدها فى يده فيقال فى اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت اليد الا الزوجة
فانها فى يد زوجها والله اعلم ثم رأيت فى جامع الفصولين من الثانى
عشر ما نصه امرأة فى دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها
وهى تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
بحفظ الدار كما فى المتاع انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الآخر غالبا
فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل
الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع و
مقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها
لو قص المحرم يديه ورجليه فى مجلس واحد فانه يجب دم واحد
اتفاقا وان كان فى مجالس فكذلك عند محمد رحمهم الله وعلى قولهما
لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك فى كل مجالس حتى يجب عليه
اربع دماء اذا وجد فى كل مجلس قلم يد او رجل فجعلنا باجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)